

Distr.: General  
7 October 2009  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الرابعة والستون

الجمعية العامة  
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة  
البندان ٩ و ١٢ من جدول الأعمال  
تقرير مجلس الأمن  
منع نشوب النزاعات المسلحة

## رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

أود الإشارة إلى القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

تؤيد مالطة التوجه العام للقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩). وتود في الوقت نفسه أن تسجل تحفظها على ذلك الجزء من الفقرة ١٠ من القرار، المتعلق بـ "الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية".

إن مالطة تعتبر أن أي موقف متخذ من تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين أو أي توصية بهذا الشأن لا ينبغي بأي شكل من الأشكال أن يلزم أي طرف بأن يعتبر الإجهاض أحد الأشكال المشروعة لحقوق الصحة الإنجابية أو الخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية خارج إطار أحد أبرز حقوق الإنسان الأساسية، ألا وهو الحق في الحياة. وتعتقد مالطة اعتقاداً راسخاً أن الحق في الحياة يشمل الجنين منذ لحظة الحمل، وأن استخدام الإجهاض كوسيلة لحل مشاكل صحية أو اجتماعية هو بالتالي حرمان من هذا الحق.

لذا، تنأى مالطة بنفسها عن جميع البيانات أو القرارات التي تستخدم إشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لإرغام أي كان على قبول



الإجهاض كحق أو كخدمة أو كسلعة أساسية يمكن أن تتوافر خارج إطار التشريع الوطني، وتعتبرها باطلة. ووفقا لما استنتجه وفدي أيضا، فإن أي إشارة في المستقبل إلى قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ستعكس كذلك التحفظات الآتفة الذكر.

وأرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في إطار البندين ٩ و ١٢ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيفيور ف. بورغ

السفير

الممثل الدائم